دليل

الخدمات التأمينية

(نماذج ومستندات)

https://aliateck.com/taxeg/

مقـــــدمة

تحرص الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي على سرعة أداء الخدمة التأمينية للمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم وكذلك الخدمات الخاصة بأصحاب الأعمال والمنشآت وتذليل كافة المعوقات في سبيل الحصول على خدمات تأمينية متكاملة، ومن أجل ذلك قامت الهيئة باتخاذ الإجراءات اللازمة والتي من شأنها زيادة جودة أداء الخدمة التأمينية حيث تم ما يأتي:

- الربط مع بعض الجهات الحكومية الأخرى لتوفير خدمات متكاملة دون الحاجة لطلب المستندات من أصحاب الشأن.
- إنشاء منظومة مراكز أداء الخدمات التأمينية المتكاملة ومكاتب خدمة المواطنين بما مؤداه تقديم جميع الخدمات التأمينية آلياً.
- إنشاء فروع إلكترونية بمراكز الخدمات المتكاملة تتيح تأدية الخدمات التأمينية آلياً.
- التدريب المتواصل للعاملين بالمنظومة.
- تطوير الإجراءات والهيكل التنظيمي للإدارات الأمر الذي جعل الهيئة تعمل من خلال بيئة عمل حديثة تمكنها من إنجاز الأعمال اليومية بشكل سريع ودقيق ومنظم.

واستمرارًا في سياسة تيسير أداء الخدمات التأمينية تقدم الهيئة دليل الخدمات التأمينية المتكامل والذي يهدف إلى نشر الخدمات التي تقدمها الهيئة والمستندات المطلوب ا ستيفائها بكل خدمة لتيسير أداء الخدمات التأمينية بكل سهولة ويسر، كما يهدف الدليل إلى نشر الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع، راجين أن يسهم في التيسير على جميع أطراف العملية التأمينية تحقيقاً للرسالة السامية للتأمين الاجتماعي.

والله ولى التوفيق،

نوفمبر ٢٠٢١

" لواء/ جمال عوض محمود "

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

https://aliateck.com/taxeg/

م	الخدمات	رقم الصفحة
أولاً: الخدمات التأمينية الفورية		
١	الحصول على بيان معاش	٧
٢	إصدار الخطابات أو مستخرجات الحاسب الآلي	٧
٣	اعتماد استمارة بطاقة تحقيق الشخصية	٧
٤	طلب نماذج الهيئة (مطبوعات ذات قيمة)	٧
٥	طلب استخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش	٧
ثانياً: خدمات أصحاب الأعمال والمنشأت		
٦	طلب اشتراك منشأة	٨
٧	طلب إنهاء اشتراك منشأة	٨
٨	إخطار تغيير في بيانات المنشأة	١٢
٩	إخطار بدمج منشأتين أو أكثر	١٢
١٠	إخطار عن عملية مقاولة	١٣
١١	الاعتراض على النسبة المقدرة عن عملية مقاولة	١٣
١٢	طلب الترخيص لمنشأة بإنشاء جهاز تأمين اجتماعي	١٣
١٣	طلب عرض علي لجنة بحث اعتراضات أصحاب الأعمال	١٣
١٤	تقسيط مديونية صاحب عمل	١٤
١٥	طلب رفع الحجز	١٤
١٦	طلب التصالح في الجنح	١٤
١٧	طلب تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل – المرض (العلاج والرعاية الطبية)	١٤
١٨	طلب تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل – المرض (الحقوق المالية)	١٤
١٩	طلب العرض على لجان فحص المنازعات	١٥
٢٠	طلب الاعتراض على قرار اللجنة الفنية للمقاولات	١٥
٢١	طلب تحويل الرصيد الدائن إلى منشأة مدينة	١٥
٢٢	طلب تسوية بالخصم على حساب المنشأة	١٥
٢٣	طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة	١٦
ثالثاً: خدمات المؤمن عليه		
٢٤	طلب اشتراك مؤمن عليه من غير أصحاب الأجور الحكمية	١٧
٢٥	طلب إنهاء اشتراك مؤمن عليه من غير أصحاب الاجور الحكمية	١٧

م	الخدمات	رقم الصفحة
٢٦	طلب اشتراك مؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكمية	٢٤
٢٧	إنهاء اشتراك مؤمن عليه من أصحاب الاجور الحكمية	٢٤
٢٨	طلب الاشتراك في نظام المعاش الاضافي	٢٦
٢٩	تحديث أجور المؤمن عليهم	٢٦
٣٠	طلب حساب مدة (شراء مدة)	٢٦
٣١	تعديل بيانات المؤمن عليه	٢٦
٣٢	إبداء الرغبة في الاشتراك عن الإجازة الخاصة للعاملين بالقطاع الحكومي	٢٦
٣٣	إخطار نقل المؤمن عليه من فرع لأخر	٢٦
٣٤	النزاع على إنهاء خدمة المؤمن عليه	٢٦
٣٥	سداد الاشتراكات والاقساط والمبالغ المستحقة	٢٧
٣٦	سداد اشتراكات الإجازة الخاصة	٢٧
٣٧	طلب تقسيط المبالغ المستحقة	٢٧
٣٨	طلب أداء القيمة الحالية للأقساط	٢٧
٣٩	طلب ضم المدة السابقة	٢٨
٤٠	طلب تسجيل رقم تأميني	٢٨
٤١	طلب تعديل فئة دخل الاشتراك	٢٩
رابعاً: خدمات البطالة و إصابة العمل والمرض والعجز		
٤٢	طلب صرف تعويض البطالة	٣٠
٤٣	إيقاف صرف تعويض البطالة	٣٠
٤٤	إخطار عن وقوع إصابة العمل	٣٠
٤٥	طلب التظلم من قرار لجنة الإجهاد	٣٢
٤٦	طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة	٣٢
٤٧	طلب صرف تعويض الأجر (إصابي – مرضي) نيابة عن الهيئة	٣٢
٤٨	طلب إعادة الفحص الطبي	٣٣
٤٩	عرض المؤمن عليه على لجنة العجز (المرضى)	٣٣
٥٠	عرض المؤمن عليه على لجنة العجز (الإصابي)	٣٣
٥١	طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة الخماسية	٣٣
٥٢	طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض	٣٤

م	الخدمات	رقم الصفحة
٥٣	طلب العرض على لجنة التحكيم الطبي	٣٤
٥٤	طلب العرض على لجان فحص المنازعات	٣٤
٥٥	طلب صرف إعانة العجز(إعانة المرافق)	٣٥
٥٦	طلب إعادة النظر في قرار لجنة العجز على صرف إعانة العجز (إعانة المرافق)	٣٥
٥٧	طلب عرض الابن أو الأخ على لجنة العجز	٣٥
خامساً: خدمات أصحاب المعاشات والمستفيدين		
٥٨	طلب صرف مستحقات تأمينية للمؤمن عليه	٣٧
٥٩	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين	٣٨
٦٠	طلب صرف المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش	٤١
٦١	قطع معاش المستحقين وصرف المنحة	٤٤
٦٢	طلب صرف إعانة الفقد	٤٦
٦٣	متابعة حالة المفقود	٤٧
٦٤	طلب صرف نفقة شرعية	٤٧
٦٥	طلب صرف مستحقات معلاة أو موقوفة	٤٧
٦٦	طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية	٤٨
٦٧	طلب صرف معاش مرتد	٤٩
٦٨	طلب تعديل جهة صرف المعاش	٤٩
٦٩	طلب تغيير القائم بالصرف	٤٩
٧٠	طلب تجديد الصرف بالتوكيل	٥٠
٧١	الإبلاغ عن التحاق مستحق المعاش بعمل أو مزاولة مهنة	٥٠
٧٢	طلب انتفاع الأرملة بالتأمين الصحي	٥١
٧٣	إعادة صرف المعاش	٥١
٧٤	طلب مراجعة حساب الحقوق التأمينية	٥٢
٧٥	طلب تعديل عنوان / رقم تليفون صاحب المعاش أو المستفيد	٥٢
سابعاً: الخدمات المقدمة من الهيئة		٥٣
ثامناً: مقابل أداء الخدمات المقدمة من الهيئة		٦١
تاسعاً: النماذج		٦٢

الخدمات التأمينية ومستندات أداء الخدمات

أولاً: الخدمات التأمينية الفورية

1- الحصول على بيان معاش:

- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
- إشعار السداد الإلكتروني

2- إصدار الخطابات أو مستخرجات الحاسب الألى:

- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
- إشعار السداد الإلكتروني

3- اعتماد استمارة بطاقة تحقيق الشخصية:

- استمارة (طلب إصدار بطاقة تحقيق شخصية)

4- طلب نماذج الهيئة (مطبوعات ذات قيمة):

- إشعار السداد الإلكتروني

5- طلب استخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش:

- طلب استخراج البطاقة العلاجية على النموذج رقم (٥٧)
- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
- عدد (٢) صورة شخصية

ثانياً: خدمات أصحاب الأعمال والمنشآت

البيان	٦- طلب اشتراك منشأة	٧- طلب إنهاء اشتراك منشأة
المنشآت الفردية وملاك شركات الشخص الواحد	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) يرفق به أحد المستندات الأتية: • ترخيص المزاولة الصادر من الجهة الإدارية المختصة • السجل التجاري • السجل الصناعي • البطاقة الضريبية • عقد الايجار أو الملكية ٢. نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على النموذج رقم (١١) ٣. توكيل شهر عقاري يفيد متولي الإدارة إن وجد ٤. الإخطار عن اشتراك عامل لديه وفقاً للنموذج رقم (١) إن وجد ٥. خطاب من الضرائب يفيد صافي الربح الضريبي للورثة إن وجد	١. طلب إنهاء اشتراك منشأة على النموذج رقم (٧٦) يرفق به أحد المستندات التالية: • السجل التجاري موضحًا به تاريخ الشطب أو المحو • خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ التوقف كلى / جزئي • خطاب من إدارة التراخيص المختصة يفيد تسليم الرخصة أو التنازل عنها • إنهاء عقد الإيجار موثق من الشهر العقاري • قرار الهدم أو الإزالة • قرار نزع الملكية للمنفعة العامة • الحكم النهائي بإخلاء العين محل ممارسة النشاط ٢. تقرير تفتيش

البيان	٦- طلب اشتراك منشأة	٧- طلب إنهاء اشتراك منشأة
شركات الأشخاص (التضامن – التوصية البسيطة):	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) يرفق به أحد المستندات الآتية: - عقد التأسيس - السجل التجاري - البطاقة الضريبية ٢. نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على النموذج رقم (١١) ٣. الإخطار عن اشتراك عامل لديه وفقاً للنموذج رقم (١) إن وجد	١. طلب إنهاء اشتراك منشأة على النموذج رقم (٧٦) يرفق به أحد المستندات التالية: • السجل التجاري موضحاً به تاريخ الشطب أو المحو • خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ التوقف كلى / جزئي • إنهاء / فسخ عقد الشركة موثق • إنهاء ترخيص المزاولة صادر من إدارة التراخيص بالإدارات المحلية • حكم بإشهار الإفلاس ٢. تقرير تفتيش
شركات الأموال (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسئولية المحدودة)	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) يرفق به أحد المستندات الآتية : • عقد تأسيس الشركة • صحيفة الشركات • السجل التجاري • البطاقة الضريبية ٢. نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على النموذج رقم (١١) ٣. الإخطار عن اشتراك عامل لديه وفقاً للنموذج رقم (١) إن وجد	١. طلب إنهاء إشتراك منشأة على النموذج رقم (٧٦) يرفق به أحد المستندات التالية: • السجل التجاري موضحاً به تاريخ الشطب أو المحو • خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ التوقف كلى / جزئي • إلغاء شهادة مزاولة النشاط صادر من الجهة المختصة بمنح الترخيص - في حالة التصفية: • قرار الجمعية العمومية • التأشير في السجل التجاري بتصفية الشركة

البيان	٦- طلب اشتراك منشأة	٧- طلب إنهاء اشتراك منشأة
		٢. تقرير تفتيش
الوكلاء التجاريون	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) يرفق به أحد المستندات الأتية: • خطاب الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يوضح رقم وتاريخ قيد الوكيل التجاري بسجل الوكلاء التجاريين • السجل التجاري • البطاقة الضريبية ٢. نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على النموذج رقم (١١) ٣. الإخطار عن اشتراك عامل لديه وفقاً للنموذج رقم (١) إن وجد	١. طلب إنهاء اشتراك منشأة على النموذج رقم (٧٦) مرفقاً به أحد المستندات التالية: • السجل التجاري موضحاً به تاريخ الشطب أو المحو • قرار من وزارة التجارة الخارجية والصناعة بشطب قيد الوكالة بسجل الوكلاء والوسطاء التجاريين • خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ التوقف الكلى / الجزئى ٢. تقرير تفتيش
أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البرى والنهري والبحري والجوي:	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) يرفق به المستندات الآتية بحسب الأحوال: - الخطاب الصادر بالترخيص من الإدارة العامة للمرور (نقل بري) - الخطاب الصادر بالترخيص من قطاع النقل النهري (نقل نهري) - الخطاب الصادر بالترخيص من هيئة الموانئ المختصة أو قطاع النقل البحري (نقل بحري)	١. طلب إنهاء اشتراك سيارة على النموذج رقم (٤٤)، إنهاء اشتراك منشأة على النموذج رقم (٧٦) بحسب الأحوال مرفق به أحد المستندات المثبتة للإنهاء: • الخطاب أو الشهادة الصادرة من الجهة المختصة والتي تفيد إنهاء الاشتراك وفقاً لأحد الأسباب (نقل ملكية – التكهين أو بيعها خردة – السرقة أو الفقد أو الاحتراق – تسليم لوحات (السيارة) – القبض أو التحفظ

البيان	٦- طلب اشتراك منشأة	٧- طلب إنهاء اشتراك منشأة
	- الخطاب الصادر بالترخيص من وزارة الطيران المدني (نقل جوي) ٢. الإخطار عن اشتراك عامل لديه وفقاً للنموذج رقم (١) إن وجد.	عليها – الإحلال – نهاية الترخيص وعدم الضبط (السيارة) – المصادرة – إلغاء تصريح تشغيل (السيارة) أو (فاتورة الشهر العقارى المؤثقة بالتكهين أو البيع خردة)
أصحاب وسائل النقل البري للأشخاص والتي تعمل باستخدام تكنولوجيا المعلومات :	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) ٢. الخطاب الصادر من الإدارة العامة للمرور ٣. تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل	١. طلب إنهاء اشتراك سيارة على النموذج رقم (٤٤) ٢. إلغاء تصريح تشغيل المركبة أو وسيلة النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البرى للركاب با ستخدام تكنولوجيا المعلومات
أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية:	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) يرفق به المستندات الآتية: • الخطاب الصادر من الهيئة المصرية لسلامه الملاحة البحرية بالتسجيل (ادارة التفتيش البحري) • شهادة تسلسل ملكية من ادارة التفتيش البحري ٢. الإخطار عن اشتراك عامل لديه وفقاً للنموذج رقم (١) بحسب نوع المركبة إن وجد	١. طلب إنهاء اشتراك منشأة على النموذج رقم (٧٦) مرفقاً به أحد المستندات التالية: • خطاب من الإدارة المركزية للتفتيش البحري أو إدارة الملاحة النهرية يفيد عدم صلاحية المركب • المستند الدال على بيع المركب • المستند المثبت لإنهاء الإشتراك للحالات الأخرى

البيان	٦- طلب اشتراك منشأة	٧- طلب إنهاء اشتراك منشأة
أصحاب المخابز البلدية:	١. طلب اشتراك منشأة على النموذج رقم (٢) يرفق به المستندات الآتية: - الخطاب الصادر بالترخيص من وزارة التموين أو الحي أو الوحدة المحلية أو البطاقة الضريبية أو السجل التجاري ٢. نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على النموذج رقم (١١) ٣. الإخطار عن اشتراك عامل وفقاً للنموذج رقم (١) أو نموذج (٤٠)	١. طلب إنهاء إشتراك منشأة على النموذج رقم (٧٦) يرفق به أحد المستندات التالية: • خطاب من هيئة السلع التموينية يفيد إيقاف صرف الحصص التموينية المقررة له • خطاب من مصلحة الضرائب يفيد إيقاف النشاط كلى / جزئي • خطاب من إدارة التراخيص بالوحدات المحلية بإلغاء الرخصة ٢. تقرير تفتيش

٨- إخطار تغيير في بيانات منشأة:

١. اخطار تغيير بيانات المنشأة على النموذج رقم (١٢) مرفق به السجل التجاري أو البطاقة الضريبية
٢. نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على النموذج رقم (١١)، في حالة تغيير نماذج التوقيعات
٣. محضر الشرطة في حالة فقد الأختام

٩- إخطار بدمج منشأتين أو أكثر:

١. إخطار بدمج منشأتين أو أكثر على النموذج رقم (١٣)
٢. نسخة معتمدة من قرار الإدماج
٣. بيان بأسماء العاملين بالمنشأة المندمجة وقت الدمج موضحًا قرين كل اسم الأجر الشهري وقيمة الأقساط إن وجدت
٤. تسوية حساب الاشتراكات الخاصة بالمنشأة الدامجة والمندمجة حتى تاريخ الإدماج عن طريق الأنظمة الآلية

٥. إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم على النموذج رقم (٢) يتضمن بيانات العاملين بالمنشأة المندمجة والدامجة عن الشهر الذي تم فيه الإدماج

١٠- إخطار عن عملية مقاولة:

١. إخطار عن عملية مقاولة على النموذج رقم (٤٢) مرفق به أحد المستندات الآتية:

- ترخيص البناء أو الهدم
- العقد أو أمر التشغيل أو أمر التوريد أو الفاتورة أو المقايسة المعتمدة وغيرها من المستندات والوسائل بحسب الأحوال
- محضر مخالفات البناء أو الهدم

١١- الاعتراض على النسبة المقدرة عن عملية مقاولة:

١. طلب الاعتراض على النموذج رقم (٦٦)
٢. إشعار السداد الإلكترونى
٣. أي مستندات أخرى تؤيد الطلب

١٢- طلب الترخيص لمنشأة بإنشاء جهاز تأمين اجتماعي:

١. طلب الترخيص بإنشاء جهاز تأمين اجتماعي على النموذج رقم (٦٩)

١٣- طلب عرض على لجنة بحث اعتراضات أصحاب الأعمال:

١. طلب عرض على لجنة بحث الاعتراضات لأصحاب الأعمال على النموذج رقم (٧٧)
٢. المستندات المؤيدة للاعتراض
٣. إشعار السداد الإلكترونى

14- **تقسيط مديونية صاحب عمل**: (تابع خدمات رفع الحجز الإداري)

١. طلب تقسيط المبالغ المستحقة على النموذج رقم (٧٣) مرفق به أحد المستندات الآتية:
   - خطاب ضمان بنكي بقيمة المبالغ المستحقة وصالح لمدة التقسيط
   - محضر الحجز الإداري بما يفي بقيمة المبالغ المستحقة

١٥- **طلب رفع الحجز**:

١. طلب رفع الحجز على النموذج رقم (٧١)
٢. إشعار السداد الإلكترونى

16- **طلب التصالح في الجنح**:

١. طلب التصالح في الجنح على النموذج رقم (٧٠)
٢. شهادة قيد بالجنحة من جدول القضايا بالمحكمة
٣. اشعار السداد الإلكترونى

17- **طلب تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل – المرض (العلاج والرعاية الطبية)**:

١. طلب تخفيض نسبة الاشتراك في تأمين إصابات العمل أو تأمين المرض على النموذج رقم (٦١)
٢. القرار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحي بالتصريح لصاحب العمل بالعلاج والرعاية الطبية للعاملين لديه

18- **طلب تخفيض اشتراكات تأمين إصابات العمل – المرض (حقوق مالية)**:

١. طلب تخفيض نسبة الإشتراك في تأمين إصابات العمل أو تأمين المرض على النموذج رقم (٦١)
٢. تقديم بيان شهري للهيئة بأسماء المصابين وأجورهم وتعويض الأجر المدفوع عند التجديد

19- طلب العرض على لجان فحص المنازعات:

- مستندات المنازعات للحالات العامة الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات:

١. طلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات منشآت على النموذج رقم (٦٨)
٢. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
٣. المستندات المؤيدة للطلب إن وجدت

20- طلب الاعتراض على قرار اللجنة الفنية للمقاولات:

- طلب الاعتراض على قرار اللجنة الفنية على النموذج رقم (٦٧) مرفقاً به :

١. كافة المستندات والأوراق التي تدعم وتؤيد طلبه وذلك خلال المدة القانونية
٢. ملف المنازعة مشتملا على البيانات الأساسية للمقاولة وموضوع الاعتراض وكافة الأوراق والمستندات اللازمة للبت في النزاع (يتم إستيفاؤه بالمكتب التأمينى المختص)
٣. اشعار السداد الإلكترونى

21- طلب تحويل الرصيد الدائن إلى منشأة مدينة:

١. طلب تحويل الرصيد الدائن على النموذج رقم (٧٨)
٢. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
٣. المستندات المؤيدة للطلب إن وجدت

22- طلب تسوية بالخصم على حساب المنشأة:

١. طلب تسوية بالخصم على حساب المنشأة على النموذج رقم (٧٨)
٢. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

٣. نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول على النموذج رقم (١١)

٤. المستندات المؤيدة للطلب إن وجدت

23- طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة:

١. طلب استرداد الرصيد الدائن على النموذج رقم (٧٨)

٢. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

٣. المستندات المؤيدة للطب إن وجدت

ثالثاً: خدمات المؤمن عليه

المؤمن عليه من غير أصحاب الأجور الحُكمية

البيان	24- مستندات إشتراك مؤمن عليه	25- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
المؤمن عليهم من العاملين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام:	- يتم موافاة الهيئة بملف الكترونى متضمنًا المستندات والبيانات الآتية: ١. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية ٢. قرار التعيين أو بيان معتمد بتاريخ بدء مدة الاشتراك ٣. إقرار استلام العمل إن وجد ٤. بيان بمدد الاشتراك السابقة ان وجد ٥. بيان من المؤمن عليه بمدى استحقاقه معاش آخر (قوات مسلحة، ضباط الشرطة)، وفقاً للنموذج رقم (٤) ان وجد. ٦. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة ٧. استمارة بيانات التغطية التأمينية للمؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (٥)	١. قرار إنهاء الخدمة أو مستخرج رسمي منه لغير حالات بلوغ سن الشيخوخة مرفق به المستندات الآتية وفقاً لسبب انهاء الخدمة: • شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة • شهادة تقدير العجز • قرار اللجنة المختصة بإثبات عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل في حالة العجز الجزئي
المؤمن عليهم من العاملين في القطاع الخاص:	١. طلب إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١) مرفق به صورة بطاقة الرقم القومي أو صورة جواز السفر بالنسبة للأجانب	١. إخطار بانتهاء إشتراك مؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (٦) يرفق به أحد المستندات الآتية وفقاً لسبب انهاء الخدمة: • شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة • شهادة تقدير العجز

البيان	24- مستندات إشتراك مؤمن عليه	25- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
	٢. ما يفيد الاشتراك بالنقابات المهنية بالنسبة للمهن (محاسب – مهندس – طبيب – صحفي ..... الخ) ٣. بيان بمدد الاشتراك السابقة ان وجد ٤. بيان من المؤمن عليه بمدى استحقاقه معاش آخر (قوات مسلحة، ضباط الشرطة)، وفقاً للنموذج رقم (٤) ان وجد ٥. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة أو استيفاء الإقرارات الخاصة بتوقيع الكشف الطبي الموجودة بالنموذج رقم (١)	• قرار اللجنة المختصة بإثبات عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل في حالة العجز الجزئي
المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم :	١. طلب إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١) مرفق به صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر بالنسبة للأجانب ٢. بيان بمدد الاشتراك السابقة ان وجد ٣. بيان من المؤمن عليه بمدى استحقاقه معاش آخر (قوات مسلحة، ضباط الشرطة)، وفقاً للنموذج رقم (٤) ان وجد ٤. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة أو استيفاء الإقرارات الخاصة بتوقيع الكشف الطبي الموجودة بالنموذج رقم (١)	١. إخطار بانتهاء اشتراك مؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (٦) يرفق به أحد المستندات الآتية وفقاً لسبب انهاء الخدمة: • شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة • شهادة تقدير العجز ٢. في حالة الإنهاء لغير بلوغ السن أو العجز أو الوفاة المستندات التالية بحسب الأحوال:

البيان	24- مستندات إشتراك مؤمن عليه	25- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
	٥. أحد المستندات الآتية وفقاً لنوع النشاط الذى يزاوله صاحب العمل:	
	- الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية:	
	▪ عقد التأسيس. ▪ شهادة إشهار الجمعية أو البطاقة الضريبية أو السجل التجاري	▪ صدور قرار من الجهة الإدارية المختصة بحل مجلس الإدارة ▪ صدور قرار من الوزير المختص بانقضاء الجمعية الانتاجية
	- ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك:	
	▪ خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة بان العقار مؤجر ولا يستعمل كمسكن لصاحب العمل ولا لأفراد أسرته ▪ بيان بالقيمة الإيجارية للعقار	▪ خطاب من مصلحة الضرائب العقارية يفيد بأن نصيب الفرد السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة أقل من الحد الأدنى لأجر الاشتراك
	- المشتغلون بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية:	
	▪ خطاب بتاريخ القيد في جداول المشتغلين ▪ صورة من ترخيص المزاولة أو صورة من البطاقة الضريبية	- إرفاق أحد المستندات الآتية: ▪ خطاب بتاريخ النقل لجداول غير المشتغلين أو إلغاء القيد أو إعتزال المهنة. ▪ خطاب بإلغاء ترخيص المزاولة. خطاب مصلحة الضرائب موضحاً به تاريخ انهاء النشاط.
	- ملاك وحائزو الأراضي الزراعية بما لا يقل عن فدان:	
	▪ سند الملكية ▪ بيان من الجهة المختصة بتدرج الحيازة	▪ شهادة الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة التي تفيد إنتهاء حالة الملكية أو الحيازة

البيان	24- مستندات إشتراك مؤمن عليه	25- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
	- الوكلاء التجاريون:	
	▪ الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يوضح رقم وتاريخ القيد للوكيل التجاري بسجل الوكلاء التجاريين ▪ السجل التجاري أو البطاقة الضريبية	- إرفاق أحد المستندات الآتية: ▪ خطاب بإلغاء الترخيص الصادر من الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ▪ إلغاء السجل التجاري موضحاً به تاريخ الشطب أو المحو أو خطاب مصلحة الضرائب موضحاً به تاريخ التوقف الكلي أو الجزئي
	- المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان:	
	▪ الترخيص في حالة الموثقين المنتدبين من غير الرهبان ▪ قرار التعيين للمأذونين الشرعيين الصادر لهم من وزير العدل	▪ خطاب إلغاء الترخيص في حالة الموثقين المنتدبين من غير الرهبان ▪ قرار وزير العدل بإنهاء خدمة المأذونين الشرعيين
	- العمد والمشايخ:	
	▪ القرار الصادر من مديريات الأمن المختصة	- إرفاق أحد المستندات الآتية: ▪ انتهاء مدة شغل الوظيفة وعدم التجديد ▪ قرار من السلطة المختصة بالفصل أو الإعفاء من شغل الوظيفة
	- المرشدون والأدلاء السياحيون وقصاصوا الأثر:	
	▪ الترخيص الصادر من وزارة السياحة ▪ شهادة قيد من نقابة المرشدين السياحيين ▪ ترخيص المزاولة الصادر لقصاصي الأثر ▪ البطاقة الضريبية	- إرفاق أحد المستندات الآتية: ▪ خطاب إلغاء الترخيص الصادر من وزارة السياحة ▪ خطاب بإلغاء القيد بنقابة المرشدين السياحيين ▪ خطاب بالنقل لجدول الأعضاء غير العاملين من نقابة المرشدين السياحين

البيان	24- مستندات إشتراك مؤمن عليه	25- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
		▪ خطاب مصلحة الضرائب موضحاً به تاريخ انهاء النشاط ▪ خطاب من الجهة المختصة بإلغاء الترخيص بالنسبة لقصاصي الأثر
	- القساوسة والشمامسة المكرسون:	
	▪ خطاب من الجهة الدينية المختصة	▪ خطاب من الجهة الدينية المختصة بإلغاء الترخيص
	- الأدباء والفنانون:	
	▪ الخطاب الصادر من وزارة الثقافة ▪ بيان القيد بجداول النقابة المهنية المختصة لغير الخاضعين لأحكام قانون التأمين الإجتماعى. ▪ البطاقة الضريبية	- إرفاق المستندات الآتية: ▪ خطاب من النقابة المعنية بتاريخ النقل لجداول غير المشتغلين أو إلغاء القيد أو الاعتزال ▪ خطاب مصلحة الضرائب موضحاً به تاريخ إنهاء النشاط
	- أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية:	
	▪ الترخيص الصادر من وزارة التضامن ▪ البطاقة الضريبية	- إرفاق أحد المستندات الآتية: ▪ خطاب مصلحة الضرائب موضحاً به تاريخ انهاء النشاط ▪ خطاب من وزارة التضامن بإلغاء الترخيص
المؤمن عليهم من العاملين المصريين بالخارج	طلب إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١) مرفق به المستندات الآتية: ١. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية ٢. بيان بمدد الاشتراك السابقة ان وجد	إخطار بانتهاء اشتراك مؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (٦) يرفق به أحد المستندات الآتية وفقاً لسبب انتهاء الخدمة: ١. شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة ٢. شهادة تقدير العجز الكامل

البيان	24- مستندات إشتراك مؤمن عليه	25- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
	٣. بيان من المؤمن عليه بمدى استحقاقه معاش آخر (قوات مسلحة، ضباط الشرطة)، وفقاً للنموذج رقم (٤) ان وجد ٤. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة أو استيفاء الإقرارات الخاصة بتوقيع الكشف الطبي الموجودة بالنموذج رقم (١) ٥. صورة المستند المثبت لبدء العمل أو النشاط الموجب للخضوع لأحكام القانون وعلى الأخص أحد المستندات الآتية: • تأشيرة السفر للعمل وختم المغادرة بجواز السفر الساري • عقد العمل في الخارج موثق • عقد العمل بالهيئة أو المنظمة الدولية او السفارة الأجنبية • عقد العمل على السفن الاجنبية وجواز السفر البحري الساري	٣. جواز السفر الذي يثبت العودة للوطن ٤. صورة من المستند الذي يثبت زوال الصفة أو الوضع الموجب للخضوع لأحكام القانون.
المؤمن عليهم من العمالة غير المنتظمة	١. طلب اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (١). ٢. صورة بطاقة الرقم القومي سارية مدون بها المهنة المراد الإشتراك عنها ٣. تقرير اللياقة الطبية الصادر من الجهة الطبية المختصة أو استيفاء الإقرارات	إخطار بإنتهاء اشتراك مؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (٦) يرفق به أحد المستندات الآتية وفقاً لسبب انتهاء الخدمة: ١. شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة. ٢. شهادة تقدير العجز الكامل.

البيان	24- مستندات إشتراك مؤمن عليه	25- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
	الخاصة بتوقيع الكشف الطبي الموجودة بالنموذج رقم (١). ٤. بيان بتدرج المهنة صادر من مصلحة الأحوال المدنية ٥. أو شهادة الملكية أو الحيازة الزراعية الصادرة من الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة. ٦. أو خطاب من مأمورية الضرائب العقارية المختصة بأن العقار مؤجر ولا يستعمل كمسكن، وخطاب من الضرائب يفيد صافي الربح الضريبي للورثة أو بيان بالقيمة الإيجارية للعقار.	٣. صورة بطاقة الرقم القومي سارية تثبت تغيير المهنة التي لا تخضعه لأحكام البند رابعاً من القانون. ٤. شهادة الجمعية الزراعية أو الجهة المختصة التي تفيد إنتهاء حالة الملكية أو الحيازة. ٥. أو خطاب من الضرائب العقارية تفيد بيع العقار.

المؤمن عليه من أصحاب الأجور الحُكمية

البيان	26- مستندات إشتراك مؤمن عليه	27- مستندات إنهاء إشتراك مؤمن عليه
	١. طلب إشتراك مؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكمية وفقاً للنموذج رقم (٤٠) ٢. صورة من بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية على أن يرفق بهما أحد المستندات الأتية بحسب الأحوال:	١. إخطار بانتهاء اشتراك مؤمن عليه، وفقاً للنموذج رقم (٦) يرفق به أحد المستندات الآتية وفقاً لسبب انتهاء الخدمة: • شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة (في حالة انهاء الخدمة للوفاة) • شهادة تقدير العجز • قرار اللجنة المختصة بإثبات عدم وجود عمل آخر للمؤمن عليه لدى صاحب العمل في حالة العجز الجزئي فيما عدا السائق ٢. بالإضافة للمستندات المطلوبة لغير حالات انتهاء الخدمة للعجز أو الوفاة وفقاً لما يلي:
عمال المقاولات	• شهادة قياس المهارة أو شهادة القيد الصادرة عن مكتب القوى العاملة • الكشف الطبي الابتدائي الذي يفيد لياقته لممارسة المهنة • صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية	• انتهاء فترة سريان بطاقة عامل المقاولات • تسليم بطاقة عامل المقاولات قبل انتهاء فترة سريانها • الإخطار عن اشتراك عامل وفقاً للنموذج رقم (١)

عمال النقل البري	- **بالنسبة للسائق يرفق إحدى المستندات الآتية:** ▪ خطاب من إدارة المرور المختصة ▪ كارت التشغيل الذي يصدر لقائدي المركبات ووسائل النقل الجماعي التي تعمل ضمن منظومة النقل البري للركاب باستخدام تكنولوجيا المعلومات - **بالنسبة للتباع ترفق المستندات الآتية:** ▪ شهادة قيد من مكتب العمل المختص ▪ الكشف الطبي الابتدائي الذي يفيد لياقته لممارسة المهنة	• تسليم الرخصة بموجب خطاب صادر من الإدارة العامة للمرور • انتهاء شهادة القيد الصادرة من القوى العاملة بالنسبة للتباع • الإخطار عن اشتراك عامل وفقاً للنموذج رقم (١)
عمال الصيد	• بطاقة الصيد الصادرة من إدارة المصايد • الكشف الطبي الابتدائي الذي يفيد لياقته لممارسة المهنة	• انتهاء بطاقة الصيد بموجب خطاب من مكاتب المصايد التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية • تسليم بطاقة الصيد قبل انتهاء فترة سريانها • الإخطار عن اشتراك عامل وفقاً للنموذج رقم(١)
عمال المخابز البلدية	• الكشف الطبي الابتدائي الذي يفيد لياقته لممارسة المهنة. • عقد تشغيل بين العامل وصاحب العمل معتمد من مكتب التشغيل.	• الإخطار عن اشتراك عامل وفقاً للنموذج رقم (١) • الاخطار بإنهاء الاشتراك على النموذج رقم (٦)

28- طلب إشتراك في نظام المعاش الإضافي:

١. طلب إشتراك في المعاش الإضافي على النموذج رقم (٢١)

٢. صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن على أن تكون سارية

29- تحديث أجور المؤمن عليهم:

١. ملف الكترونى بتحديث أجور المؤمن عليهم

٢. (أو) نموذج رقم (٢) بالنسبة للعاملين بالقطاع الخاص

30- طلب حساب مدة (شراء مدة):

١. طلب حساب مدة ضمن مدة الاشتراك على النموذج رقم (٨)

٢. استيفاء توقيع المؤمن عليه بالموافقة على التكلفة

٣. إشعار سداد التكلفة بإحدى طرق السداد المتاحة من قبل الهيئة في حالة سداد التكلفة دفعة واحدة

31- تعديل بيانات المؤمن عليه :

١. نموذج تعديل بيانات المؤمن عليه (تغيير نوع المدة – تعديل المهنة ..) على النموذج رقم (٧٥)

٢. المستندات الدالة على التعديل.

32- إبداء الرغبة في الإشتراك عن الإجازة الخاصة بالقطاع الحكومى:

١. إقرار الرغبة في الإشتراك على النموذج رقم (١٩)

(أو) إقرار الرغبة في الإشتراك للمستحقين على النموذج رقم (١٩ مكرر)

33- إخطار نقل مؤمن عليه من فرع لأخر:

١. طلب نقل مؤمن عليه من فرع لآخر من فروع المنشأة على النموذج رقم (٧٥)

34- النزاع على إنهاء خدمة المؤمن عليه:

١. إخطار بإنتهاء اشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٦).

٢. طلب مقدم من العامل يفيد رفض صاحب العمل التوقيع على النموذج رقم (٦).

35- سداد الاشتراكات أو الأقساط و المبالغ المستحقة:

١. قيمة الاشتراكات المستحقة عن طريق الأنظمة الآلية.

٢. إشعار السداد الإلكترونى.

٣. إرفاق احد المستندات الأتية:

- خطاب من إدارة المرور المختصة بتجديد الرخصة
- بطاقة تأمينية لعمال المقاولات
- بطاقة الصيد الصادرة من إدارة المصايد
- شهادة القيد الصادرة من مكتب القوى العاملة

36- سداد اشتراكات الإجازة الخاصة:

١. بيان بالاشتراكات المستحقة عن طريق الأنظمة الألية.

٢. إشعار السداد الإلكترونى.

37- طلب تقسيط بالمبالغ المستحقة:

١. طلب تقسيط المبالغ المستحقة على النموذج رقم (٧٣)

38- طلب أداء القيمة الحالية للأقساط:

١. طلب أداء القيمة الحالية للأقساط المتبقية على النموذج (٧٤)

٢. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

39- طلب ضم المدة السابقة:

١. طلب ضم المدة السابقة على النموذج رقم (٤)

٢. صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن على أن تكون سارية

٣. طلب إرفاق أحد المستندات الآتية إن وجدت:

- ملف تأمين إجتماعى
- صحيفة البيانات الأساسية على النموذج رقم (٣)
- طبعة تغطية تأمينية معتمدة ومكودة بكود صحة المدة

40- طلب تسجيل رقم تأميني:

١. طلب تسجيل رقم تأميني على النموذج رقم (٤٧)
٢. صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن على أن تكون سارية
٣. شهادة ميلاد الرقم القومى

41- طلب تعديل فئة دخل الاشتراك:

البيان	المستندات
- تعديل فئة دخل الاشتراك إلى أي من فئات الدخل الأعلى:	طلب تعديل فئة دخل الاشتراك على النموذج رقم (٧٢)
- تعديل فئة دخل الإشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة:	١. طلب تعديل فئة دخل الاشتراك مرفقاً به أحد المستندات الآتية: • كتاب من مصلحة الضرائب يفيد صافي الربح الضريبي وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من فئة أصحاب الأعمال ومن في حكمهم • عقد العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم من فئة المصريين العاملين في الخارج
- تعديل دخل مدد الاشتراك الفعلية منذ بدء اشتراك المؤمن عليه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل	١. طلب تعديل فئة دخل الاشتراك على النموذج رقم (٧٢) ٢. تقرير طبى صادر من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد درجة لياقته الصحية بصفة عامة على ألا تقل تلك الدرجة عن جيد
- تعديل دخل مدد الاشتراك الفعلية منذ بدء اشتراك المؤمن عليه في النظام إلى أي دخل أعلى. - تعديل بعض فئات الاشتراك بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى:	

رابعاً: خدمات تأمين البطالة وإصابة العمل والعجز

42- طلب صرف تعويض البطالة:

١- طلب صرف تعويض بطالة على النموذج رقم (٢٦)

٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

٣- إخطار بانتهاء إشتراك مؤمن عليه على النموذج رقم (٦)

٤- بطاقة صرف تعويض البطالة على النموذج رقم (٢٧) بعد اعتمادها من مكتب العمل المختص

٥- شهادة قيد في سجل المتعطلين بمكتب العمل المختص

٦- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري

43- إيقاف صرف تعويض البطالة:

١- إخطار من مكتب القوى العاملة بعدم تردد المؤمن عليه في المواعيد القانونية المحددة

٢- إخطار من مكتب القوى العاملة يفيد رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب العمل

٣- إخطار من مكتب القوى العاملة بتجنيد المؤمن عليه

٤- بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير إن وجد

٥- بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجدت (معاش عسكرى- معاش ضباط الشرطة)

44- إخطار عن وقوع إصابة عمل:

نوع الإصابة	المستندات
الإصابة بأحد الأمراض المهنية	١- إخطار عن وقوع الإصابة على النموذج رقم (٢٢)

نوع الإصابة	المستندات
	٢- تقرير إداري معتمد من صاحب العمل يوضح طبيعة عمل المؤمن عليه ومدى تعرضه للإصابة بأحد الإمراض المهنية الموضحة بالجدول رقم (١) المرفق بالقانون بحكم طبيعة عمله ٣- قرار لجنة الأمراض المهنية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي يفيد إرتباط المرض الموضح بالجدول بطبيعة عمله الذى يؤديه
الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو حادث طريق	١- إخطار عن وقوع الإصابة على النموذج رقم (٢٢) ٢- محضر الشرطة للحادث – أو صورة معتمدة ومختومة بخاتم شعار الجمهورية- وذلك عن كل حادث يقع اثناء العمل أو بسبب العمل أو أثناء الذهاب أو العودة من العمل، ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل في حالة وقوع الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهاز الادارى للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ٣- التقرير الطبي الأولي الصادر عن الهيئة المعنية بالتأمين الصحي، أو التقرير الطبي الصادر فور وقوع الإصابة إن وجد ٤- إقرار من صاحب العمل بالطريق المعتاد للمصاب ومحل إقامته في حالة اصابة العمل بالطريق اثناء الذهاب للعمل أو العودة منه صورة معتمدة من قرار التكليف للمصاب في حالة إصابته أثناء توجهه إلى مأمورية مصلحية خارج دائرة العمل
إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد:	١- إخطار عن وقوع الإصابة على النموذج رقم (٢٣) ٢- محضر تحقيق عن الحادث (على أن يكون محررًا بمعرفة جهة رسمية باللغة العربية أو مترجمًا ترجمة رسمية إلى هذه اللغة، ومصدقًا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية ومعتمدًا من وزارة الخارجية)
إخطار إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد:	١- إخطار عن وقوع الإصابة على النموذج رقم (٢٤) ٢- تقرير من صاحب العمل موضحاً به:

نوع الإصابة	المستندات
	• بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته ومستوى أدائه • بيان ما كلف به من عمل إضافي وطبيعته والمدة المحددة لأدائه وما تم إنجازه فيها وعما إذا كانت تؤدى في ساعات العمل الأصلية أو الإضافية وتدعيم ذلك بالمستندات • الملف الطبي للمصاب من واقع ملف الخدمة وإجازاته المرضية • الأبحاث والتقارير الطبية عن الحالة المرضية قبل الإصابة مباشرة وفي الحالات التي تقوم بها الهيئة المعنية بالتأمين الصحي بالعلاج تقدم البيانات من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي

45- طلب التظلم من قرار لجنة الإجهاد:

- طلب التظلم على النموذج رقم (٦٢)
- أي مستند مؤيد للتظلم

46- طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة:

١- نموذج رقم (٢٢) إخطار وقوع الإصابة

٢- التقرير الطبي الأولى عن حالة المصاب

٣- بطاقة التردد لمركز إصابات العمل

47- طلب صرف تعويض الأجر (الإصابي – المرضى) المنصرف نيابة عن الهيئة:

١- طلب صاحب العمل بصرف قيمة تعويض الأجر (الإصابي – المرضى) التي قام بصرفها للمؤمن عليهم من العاملين لديه نيابة عن الهيئة شهرياً

٢- قرارات الإجازة الصادرة من الهيئة المعنية للتأمين الصحي أو مركز إصابات العمل

48- طلب إعادة الفحص الطبي:

١- طلب العرض على اللجنة الطبية لإثبات حالة العجز على النموذج رقم (٥٨).

٢- بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري وذلك بالنسبة للمصابين الذين يخضعون لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري.

٣- الإخطار بتقدير درجة العجز السابقة

٤- القرار الصادر من المجالس الطبية المتخصصة لهيئة الشرطة (يختص بالضباط والأفراد بوزارة الداخلية)

49- طلب عرض المؤمن عليه على لجنة العجز (المرضى):

١- طلب العرض على اللجنة الطبية لإثبات حالة العجز على نموذج رقم (٥٨)

٢- بيان طبيعة عمل المؤمن عليه في حالة استمراره في العمل

٣- بيان بالإجازات المرضية التي حصل عليها المؤمن عليه بالنسبة للعاملين لدى الغير

50- طلب عرض المؤمن عليه على لجنة العجز (الإصابي):

١- طلب العرض على اللجنة الطبية لإثبات حالة العجز على النموذج رقم (٥٨)

٢- بيان معتمد من الجهة الطبية المنوط بها الكشف الدوري وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لكشف طبي دوري يحدد مدى صلاحيتهم لمزاولة المهنة أو المستوى المهاري

٣- بيان طبيعة عمل المصاب واختصاصاته وتاريخ بدء مزاولته العمل ومستوى أدائه والعمل المكلف به

51- طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة الخماسية:

١- طلب المؤمن عليه / صاحب العمل عرض المؤمن عليه على اللجنة الخماسية على النموذج رقم (٥٩)

٢- شهادة ثبوت العجز الجزئي المستديم عن طريق الأنظمة الآلية أو من واقع ملف المؤمن عليه

٣- صورة من الكشف الطبي عند دخول الخدمة أو صورة التأهيل المهنى

٤- صورة من بطاقة الوصف الوظيفي وجدول ترتيب الوظائف بالجهة (العاملين بالقطاع الحكومي – القطاع العام وقطاع الأعمال العام) في حالة توافرها

٥- بيان بالإجازات المرضية خلال الثلاث سنوات السابقة على العرض على اللجنة الطبية (أو المدة من تاريخ التعيين إن قلت عن ذلك)

٦- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

52- طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض:

١- طلب بصرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال على النموذج رقم (٣١) مرفقاً به أحد المستندات الآتية:

- قرار اللجنة الطبية بمنح الإجازة
- إخطار إجازة مرضية
- شهادة ميلاد الطفل في حالة صرف تعويض الأجر في حالة الوضع

53- طلب العرض على لجنة التحكيم الطبي:

١- طلب تحكيم طبى على النموذج رقم (٢٥)

٢- الشهادات الطبية المؤيدة للحالة

٣- إشعار السداد الإلكترونى

54- طلب العرض على لجان فحص المنازعات:

- مستندات المنازعات الخاصة بحالات عجز الإبن أو الأخ العاجز عن الكسب:

١. طلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات على النموذج رقم (٦٥)

٢. صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

٣. قراري اللجنة الطبية العامة (لجنة العجز) و لجنة التحكيم

٤. المستندات المؤيدة للطلب إن وجدت

55- طلب صرف إعانة العجز (إعانة المرافق):

١- طلب العرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي لتقرير مدى حاجة صاحب الشأن إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر على النموذج رقم (٦٣)

٢- صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن على أن تكون سارية

56- طلب إعادة النظر في قرار لجنة العجز على صرف إعانة العجز (إعانة المرافق):

١- طلب إعادة النظر في قرار لجنة العجز على النموذج رقم (٦٤)

٢- قرار اللجنة الطبية المطلوب إعادة النظر فيه

57- طلب عرض الإبن / الأخ على لجنة العجز:

- في حالة الابن أو الأخ:

مستندات تقدم للعرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي:

١- طلب الصرف على النموذج رقم (٣٠).

٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

وفى حالة استحقاق المعاش تقدم المستندات الآتية :

- قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي إذا كان القرار باستحقاق الإبن للمعاش، تُقدم المستندات الآتية: ١- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو	- قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي إذا كان القرار باستحقاق الأخ المعاش، تُقدم المستندات الواردة في استحقاق الإبن بالإضافة إلى المستندات الآتية: ١- طلب صرف على النموذج رقم (٢٩). ٢- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.

موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري ٢- توكيل شهر عقاري (عام أو خاص) في حالة الصرف بتوكيل، أو استيفاء نموذج توكيل الهيئة في حالة صرف المعاش للوكيل على النموذج رقم (٣٧) ٣- إقرار معتمد من مأمور السجن إذا كان الابن مسجوناً ٤- قرار القوامة في حالة تقدم القيم بطلب صرف المعاش ٥- بيان بالقيد في النقابة إن وجد ٦- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر وعدم القيد بأى نقابة مهنية ٧- بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير إن وجد ٨- بيان المعاش الآخر إذا كان المعاش الآخر مستحق بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية ٩- صورة بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة إن وجدت	٣- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية. ٤- بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار. ٥- بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك. ٦- الإقرار المرفق بالنموذج رقم (٥٤) بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج. ٧- شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخ. ٨- أو بطاقات الرقم القومي لأولاد الأخ و كذلك بطاقة الرقم القومي للوالد ، على أن تكون سارية.

خامساً: خدمات أصحاب المعاشات والمستفيدين

58- طلب صرف مستحقات تأمينية للمؤمن عليه:

- صرف المعاش:

١- طلب صرف مستحقات تأمينية على النموذج رقم (٢٠)

٢- بيان معتمد من الجهة المستحق منها المعاش أو المعاشات الأخرى إن وجدت (معاش عسكري – معاش ضباط الشرطة)

٣- توكيل شهر عقاري (عام أو خاص) أو استيفاء نموذج توكيل الهيئة في حالة صرف المعاش للوكيل على النموذج رقم (٣٧)

٤- إقرار معتمد من مأمور السجن إذا كان المؤمن عليه مسجوناً

٥- قرار القوامة إن وجد

٦- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري

- صرف تعويض الدفعة الواحدة:

١- طلب صرف مستحقات تأمينية على النموذج رقم (٢٠)

٢- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري

٣- توكيل بصرف التعويض في حالة الرغبة بصرف التعويض بالتوكيل

٤- إقرار معتمد من مأمور السجن إذا كان المؤمن عليه مسجوناً

٥- قرار القوامة إن وجد

٦- أحد المستندات الآتية بحسب سبب الاستحقاق وفقاً لما يلى:

- تأشيرة مصلحة وثائق السفر بالموافقة على الهجرة في حالة طلب صرف تعويض دفعة واحدة لهجرة المؤمن عليه المصري
- تأشيرة المغادرة النهائية أو تأشيرة الرحيل أو تأشيرة مهلة السفر الصادرة من مصلحة وثائق السفر أو ما يفيد انتهاء مدة الإقامة المؤقتة دون تجديدها وذلك بشهادة من مصلحة وثائق السفر في حالة طلب صرف تعويض دفعة واحدة لمغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا
- عقد العمل غير محدد المدة في الخارج للمؤمن عليه لحساب نفسه محرر باللغة العربية أو مترجم ترجمة رسمية إلى هذه اللغة ويصدق عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج وتعتمد من وزارة الخارجية، وذلك في حالة طلب صرف تعويض دفعة واحدة في حالة اشتغال المؤمن عليه الأجنبي بالخارج بصفة دائمة، كما يرفق بطلب الصرف في حالة التحاق المؤمن عليه الأجنبي بالبعثة الدبلوماسية بسفارة أو قنصلية دولته في جمهورية مصر العربية شهادة تفيد ذلك من وزارة الخارجية المصرية
- شهادة من مصلحة السجون تفيد بيان مدة السجن في حالة طلب صرف تعويض دفعة واحدة لصدور الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن للمدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة
- شهادة طبية صادرة من السلطة المختصة بمصلحة السجون تفيد عجزه المستديم الذي يمنعه من مزاولة العمل معتمدة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحي في حالة طلب صرف تعويض دفعة واحدة للعجز أثناء مدة السجن
- شهادة ثبوت العجز
- شهادة من الجهة الدينية المختصة معتمدة من وزارة الداخلية في حالة طلب صرف تعويض دفعة واحدة لانتظام المؤمن عليه في سلك الرهبنة

59- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين:

- أولاً: المعاش:

١- طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين على النموذج رقم (٢٨)

٢- شهادة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة في حاله عدم سابقة تقديمها

٣- توكيل شـهر عقاري (عام أو خاص) أو اسـتيفاء نموذج توكيل الهيئة على النموذج رقم (٣٧) في حالة صرف المعاش للوكيل

٤- إقرار معتمد من مأمور السجن إذ كان المستحق مسجوناً

٥- شهادات الميلاد المميكنة للمستحقين

٦- صور بطاقات الرقم القومي للحاصلين عليها من المستحقين بالمعاش على أن تكون سارية

٧- قرار الوصاية أو قرار القوامة في حالة الصرف للوصى أو القيم

- الحصول على معاش آخر:
  - في حالة حصـول المسـتحق على المعاش من الهيئة، يسـتوفى رقم المعاش ولا يطلب بيان معاش
  - بيان معاش معتمد من ادارة معاشات القوات المسلحة أو ادارة معاشات ضباط الشرطة

- الحصول على دخل من عمل أو مهنة:
  - الحصول على دخل من عمل:
    - بيان بتاريخ الاشتغال وقيمة صافى الدخل بمراعاة ما ورد بأحكام المادة (٢٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن المقصود بصافى الدخل
  - الحصول على دخل من مهنة :
    - التقدم بأحد المستندات الآتية على حسب الأحوال:
      - بيان بتاريخ مزاولة المهنة والدخل الصافي الخاضع للضريبة من مصلحة الضرائب
      - بيان يفيد تاريخ القيد ونوع الجدول المقيد به في حالة القيد بنقابة مهنية

٨- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق به صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصـدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحسـاب الجاري

٩- صورة بطاقة الخدمات المتكاملة للأشخاص ذوى الاعاقة

١٠- إرفاق أحد المستندات الآتية على حسب الأحوال:

- **الأرملة:**
  - **وثيقة الزواج في حالة وجود نزاع حول صحة الزواج، ويُقبل إثبات الزواج بموجب الإعلام الشرعي أو بشهادة ميلاد أحد الاولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج فى الوحدات المحلية التى يجري فيها العرف بذلك.**
- **الإبنة:**
  - **الإبنة المطلقة:**
    - **إشهاد الطلاق**
  - **الإبنة المترملة:**
    - **وثيقة الزواج**
    - **شهادة وفاة الزوج**
- **الإبن:**
  - **الإبن الطالب**
    - **إفادة من جهة التعليم بما لا يجاوز مرحلة البكالوريوس أو الليسانس تثبت التحاق الابن الذي جاوز سن الحادية والعشرين ولم يتجاوز سن السادسة والعشرين، وإذا كانت جهة التعليم خاصة أو خارج البلاد تعتمد الإفادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية**
  - **الإبن الحاصل على مؤهل**
    - **الشهادة الدالة على الحصول على البكالوريوس أو الليسانس للابن الذي تجاوز سن الحادية والعشرين ولم يبلغ سن السادسة والعشرين، أو الشهادة الدالة على الحصول على مؤهل نهائي أقل وذلك بالنسبة لمن تجاوز سن الحادية والعشرين ولم يبلغ سن الرابعة والعشرين. وإذا كانت جهة التعليم خاصة أو خارج البلاد تعتمد الشهادة من وزارة التربية والتعليم أو التعليم العالي بحسب الأحوال بخاتم شعار الجمهورية**

- **الإبن العاجز:**
  - **شهادة طبية من أحد الأطباء المتخصصين تفيد أن حالة الابن لا تمنعه من صرف معاشه بنفسه إذا كان عجز الابن نتيجة اصابته بأحد الأمراض العقلية أو النفسية وتقدم بطلب صرف المعاش بإسمه**

- **الإخوة والأخوات:**
- **طلب صرف الحقوق التأمينية للمستفيدين على النموذج رقم (٢٩)**
- **الإقرار المرفق بالنموذج رقم (٥٤) بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.**
- **التقدم بالمستندات الآتية على حسب الأحوال:**
  - **صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل**
  - **بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية**
  - **بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار**
  - **بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك**
  - **بيان معاش إذا كان المعاش المستحق من إدارة تأمين ومعاشات القوات المسلحة أو إدارة معاشات الشرطة**
  - **شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخت**
  - **أو صور بطاقات الرقم القومي لأولاد الأخت و كذلك بطاقة الرقم القومي للوالد**

- **ثانياُ: تعويض الدفعة الواحدة:**
- **ذات المستندات الواردة بالبند أولاً باستثناء مستندات اثبات المعاش الآخر أو الدخل للمستحقين**

60- طلب صرف المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش:

- في حالة الإبن أو الأخ

- مستندات تقدم للعرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي

- طلب الصرف على النموذج رقم (٣٠)
- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

- قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي

إذا كان القرار باستحقاق الإبن للمعاش، تُقدم المستندات الآتية:

- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري
- توكيل شهر عقاري (عام أو خاص) أو استيفاء نموذج توكيل الهيئة في حالة صرف المعاش للوكيل على النموذج رقم (٣٧)
- إقرار معتمد من مأمور السجن إذا كان المستحق مسجوناً
- قرار القوامة في حالة تقدم القيم بطلب صرف المعاش
- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر وعدم القيد بنقابة مهنية
- بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير إن وجد
- بيان المعاش الآخر إن وجد
- بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة إن وجدت
- شهادة الميلاد المميكنة

- قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي

إذا كان القرار باستحقاق الأخ المعاش، تُقدم المستندات الواردة في استحقاق الإبن بالإضافة إلى المستندات الآتية:

- طلب صرف الحقوق التأمينية على النموذج رقم (٢٩).
- شهادة الميلاد المميكنة.

- صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل.
- بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية.
- بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار.
- بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك.
- الإقرار المرفق بالنموذج رقم (٥٤) بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج.
- شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخ
- أو صور بطاقات الرقم القومي لأولاد الأخ و كذلك بطاقة الرقم القومي للوالد.

- في حالة الإبنة:

- طلب صرف المعاش على النموذج رقم (٣٠)
- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
- شهادة الميلاد المميكنة
- وثيقة الزواج وشهادة وفاة الزوج في حالة الترمل
- إشهاد الطلاق في حالة الطلاق
- إقرار بعدم الزواج منذ الترمل أو الطلاق وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف
- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر على النموذج رقم (٥٢)
- بيان بالقيد في النقابة بحسب الأحوال
- بيان الدخل في حالة الحصول على دخل من عمل لدى الغير
- بيان المعاش الآخر في حالة إستحقاق معاش من القوات المسلحة أو إدارة معاشات الشرطة
- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري

- توكيل شـــهر عقاري (عام أو خاص) أو اســـتيفاء نموذج توكيل الهيئة في حالة صـــرف المعاش للوكيل على النموذج رقم (٣٧)
- إقرار معتمد من مأمور السجن إذا كان المستحق مسجوناً
- قرار القوامة في حالة تقدم القيم بطلب صرف المعاش
- بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة إن وجدت

- في حالة الأخت:

- ترفق المستندات المطلوبة في حالة استحقاق الابنة بجانب المستندات التالية:
  - طلب صرف المعاش على النموذج رقم (٣٠)
  - شهادة الميلاد المميكنة
  - صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل
  - بيان بالقيمة الإيجارية للقيراط إذا كان الدخل من أرض زراعية
  - بيان من الضرائب العقارية إذا كان الدخل من عقار
  - بيان بريع الاستثمار إذا كان الدخل من ودائع لدى البنوك
  - الإقرار المرفق بالنموذج رقم (٥٤) بعدم الحصول على أية دخول أخرى بخلاف المدونة بالنموذج
  - شهادات ميلاد مميكنة لأولاد الأخت
  - أو صور بطاقات الرقم القومي لأولاد الأخت و كذلك بطاقة الرقم القومي للوالد

61- قطع معاش المستحقين وصرف المنحة:

- في حالة الوفاة:

- بيان وزارة الصحة بما يفيد وفاة المستحق (عن طريق الربط الالكترونى) .
- شهادة الوفاة أو مستخرج رسمي منها أو ملخص معتمد لشهادة الوفاة.

- في حالة الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى:

- بيان المعاش (القوات المسلحة – ضباط الشرطة)

- في حالة بلوغ الإبن أو الأخ سن قطع المعاش:
  - استيفاء إقرار من القائم بالصرف أو المستحق بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة وعدم الحصول على معاش آخر أو بيان القيد بأحد النقابات المهنية بحسب الأحوال
  - صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية
  - طلب صرف منحة القطع على النموذج رقم (٣٢)
  - المؤهل الدراسي إن وجد
- في حالة التحاق الإبن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة:
  - خطاب ببداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية

    أو خطاب من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جدول المشتغلين
  - خطاب من جهة العمل ببداية العمل لديها أو صورة من عقد العمل أو صورة من تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد
  - صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية
  - طلب صرف منحة القطع على النموذج رقم (٣٢)
- في حالة زوال حالة العجز للإبن أو الأخ:
  - قرار اللجنة الطبية بالهيئة المعنية بالتأمين الصحي بزوال حالة العجز
  - صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية
  - طلب صرف منحة القطع على النموذج رقم (٣٢)
  - إقرار بعدم الإلتحاق بالعمل أو مزاولة المهنة في حالة عدم الإشتغال

- في حالة انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت:
  - المستند المثبت لإنتفاء أى شرط من شروط الإعالة
- في حالة زواج الإبنة أو الأخت:
  - بيانات الزواج في حالة ورودها للهيئة من جهات الربط الإلكتروني
  - أو عقد الزواج

- أو الإعلام الشـرعي أو شـهادة ميلاد أحد الاولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج فى الوحدات المحلية التى يجري فيها العرف بذلك

- أو عقد الزواج العرفي
- أو تحريات قسـم الشـرطة التي تفيد زواج الإبنة أو الأخت، ويتم مخاطبة أصـحاب الشـأن لتقديم صورة من وثيقة أو عقد الزواج
- إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة
- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحقة على أن تكون سارية
- طلب صرف منحة الزواج على النموذج رقم (٣٢)

- في حالة زواج الأرملة أو الأرمل أو المطلقة:

- بيانات الزواج في حالة ورودها للهيئة من جهات الربط الإلكتروني
- أو عقد الزواج أو عقد الزواج العرفي
- أو الإعلام الشـرعي أو شـهادة ميلاد أحد الاولاد في الحالات التي جرت فيها العادة على عدم توثيق الزواج فى الوحدات المحلية التى يجري فيها العرف بذلك
- أو تحريات قسـم الشـرطة التي تفيد زواج الأرملة أو الأرمل أو المطلقة، ويتم مخاطبة أصحاب الشأن لتقديم صورة من وثيقة أو عقد الزواج
- صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية

62- طلب صرف إعانة الفقد:

١- المستندات الواردة بخدمة طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين
٢- صورة رسمية من محضر الشرطة المحرر عند الفقد
٣- شهادة معتمدة من قسم الشرطة المختص بأن المفقود لم يعثر عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الفقد
٤- شـهادة معتمدة من جهة العمل التابع لها المؤمن عليه توضـح تفصـيليًا نوع العمل الذي فقد أثناء تأديته؛ وذلك إذا كان الفقد أثناء تأدية العمل (في حالة فقد المؤمن عليه)

63- متابعة حالة المفقود:

- في حالة: فوات أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية:

المستندات الواردة بخدمة طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين

- في حالة: ظهور المفقود حيًا:

١- التقدم بإقرار يفيد ظهور المؤمن عليه أو صاحب المعاش حيًا

٢- محضر التحقيق مع المؤمن عليه

64- طلب صرف نفقة شرعية:

- في حالة ورود الطلب من صاحب الشأن أو جهة عمل المؤمن عليه

١- طلب من مستحق النفقة على النموذج رقم (٥٦)

٢- أصل السند التنفيذي المعلن للحكم (الصيغة الأولى التنفيذية للحكم)

٣- صورة بطاقة الرقم القومي للقائم بصرف النفقة على أن تكون سارية

٤- صورة شهادة الميلاد لمستحق النفقة القاصر

٥- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق به صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري

- في حالة ورود خطاب من بنك ناصر الاجتماعي

١- خطاب من بنك ناصر الاجتماعي

٢- صورة طبق الاصل من الصيغة الأولي التنفيذية لحكم النفقة وما يفيد تمام الاعلان

65- طلب صرف مستحقات معلاة أو موقوفة:

١- طلب صرف المستحقات الموقوفة أو المعلاة على النموذج رقم (٥٦)

٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

٣- المستند المطلوب لزوال سبب التعلية أو الإيقاف

66- طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية:

- المؤمن عليه المنتهية خدمته بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش أو المستحقين عنه:
- صاحب المعاش من العاملين السابقين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أو أو المستحقين عنه:
- أرملة وأولاد الابن المعاق المتوفى إذا كان مستحق للمعاش حال حياته للعجز عن الكسب مدى الحياة:

١- طلب منح معاش استثنائي أو تحسين المعاش بصفة استثنائية
٢- بحث اجتماعي معتمد من مكتب التضامن الاجتماعي موضح به الظروف الاجتماعية (إذا كان طلب المنح أو التحسين لظروف اجتماعية)
٣- شهادة معتمدة من احد اللجان الطبية التابعة للهيئة المعنية بالتأمين الصحي أو أحد المستشفيات الحكومية موضح بها الحالة المرضية لصاحب الشأن (إذا كان طلب المنح أو التحسين لظروف مرضية)
٤- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية، أو شهادة الميلاد المميكنة للمستحق في حالة عدم وجود بطاقة الرقم القومي

- من قدم خدمات جليلة للبلاد أو المستحقين عنه:

١- طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية
٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
٣- القرار الصادر من السلطة المختصة بشأن من قدم خدمات جليله للبلاد

- قدامى النقابيين أو أسرهم:

١- طلب منح معاش استثنائي أو تحسينه بصفة استثنائية
٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية، أو شهادة الميلاد المميكنة للمستحق في حالة عدم وجود بطاقة الرقم القومي
٣- قرار اللجنة المُشكلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ بتكريم قدامى النقابيين

- تحسين معاشات أسر شهداء الإرهاب من رجال الشرطة ومنح أو تحسين معاشات أسر شهداء الإرهاب من المدنيين:

١- طلب تحسين أو منح معاش بصفة استثنائية
٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية، أو شهادة الميلاد المميكنة للمستحق في حالة عدم وجود بطاقة الرقم القومي
٣- قرار السلطة المختصة باعتبار حالة الوفاة من حالات الاستشهاد جراء العمليات الإرهابية

- منح وتحسين المعاشات بصفة استثنائية لضحايا الكوارث العامة

١- طلب منح أو تحسين معاش بصفة استثنائية
٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية
٣- القرار الصادر من السلطة المختصة

67- طلب صرف معاش مرتد:

١- طلب صرف المعاش المرتد على النموذج رقم (٥٦)
٢- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية

68- طلب تعديل جهة صرف المعاش:

١- طلب تعديل جهة صرف المعاش على النموذج رقم (٤٩)
٢- صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن على أن تكون ساريه
٣- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أوالبطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري
٤- موافقة البنك على إيقاف التحويل في حالة أن جهة الصرف الحالية أحد البنوك

69- طلب تغيير القائم بالصرف:

١- طلب تغيير القائم بالصرف على النموذج رقم (٥١) مرفقاً به المستندات الآتية:

٢- موافقة البنك على التحويل على الحساب الجاري أو البطاقة المدفوعة مقدمًا (بطاقة ميزه) مرفق بها صورة من البطاقة أو خطاب الجهة المصدرة للمحفظة الالكترونية أو موافقة هيئة البريد على التحويل للحساب الجاري

٣- صورة بطاقة الرقم القومي على أن تكون سارية، أو جواز السفر للقائم بالنسبة للأجانب

- **في حالة تغيير اسم القائم بالصرف بموجب توكيل:**

١. صورة توكيل الشهر العقاري (عام او خاص) مع إطلاع الموظف المختص على أصل التوكيل
٢. أو طلب صرف المعاش بالتوكيل على النموذج رقم (٣٧)

- **في حالة تغيير اسم القائم بالصرف لصاحب المعاش أو المستحق المسجون:**

١. إقرار من صاحب المعاش أو المستحق المسجون بتعيين قائم بصرف المعاش عنه معتمد من مأمور السجن الموجود به

- **في حالة تغيير اسم القائم بالصرف بموجب قرار وصاية أو قرار قوامة:**

١. صورة رسمية من قرار الوصاية.
٢. أو صورة رسمية من قرار القوامة

70- طلب تجديد الصرف بالتوكيل:

١. إقرار باستمرار التوكيل على النموذج رقم (٣٨)
٢. صورة بطاقة رقم قومي للموكل على أن تكون سارية

71- الإبلاغ عن التحاق مستحق المعاش بعمل أو مزاولة مهنة:

١. صورة بطاقة الرقم القومي للمستحق على أن تكون سارية.
٢. إقرار بحدوث تغيير في شروط استحقاق المعاش على النموذج رقم (٣٦) مرفقاً به أحد المستندات الآتية:

- المستندات الواردة بحالات التحاق المستحقين من غير فئة الأرامل بعمل أو مزاولة مهنة.
- خطاب من جهة العمل بقيمة الدخل .
- تأشيرة السفر في حالة الاشتغال خارج البلاد.
- بيان من النقابة المختصة بتاريخ القيد في جداول المشتغلين
- بيان ببداية مزاولة المهنة من مأمورية ضرائب المهن الحرة أو المهن غير التجارية.

72- طلب إنتفاع الأرملة بالتأمين الصحى:

١. صورة بطاقة الرقم القومى على أن تكون سارية
٢. نموذج إنتفاع الأرملة بأحكام التأمين الصحى نموذج (٩٩ مكرر)
٣. عدد (٢) صورة شخصية للأرملة

73- إعادة صرف المعاش:

- إعادة الصرف للإبن أوالأخ العاجز عند تجديد الكشف الطبى (القومسيون):

١. صورة بطاقة الرقم القومى على أن تكون سارية
٢. طلب استمرار صرف المعاش
٣. إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر على النموذج رقم (٥٢)

- حالة إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل:

١. صورة بطاقة الرقم القومى على أن تكون سارية
٢. طلب استمرار صرف المعاش
٣. خطاب بقيمة الأجر من جهة العمل بمراعاة ما ورد بأحكام المادة (٢٦٩) من اللائحة التنفيذية للقانون بشأن المقصود بصافى الدخل
٤. صافي الدخل الخاضع للضريبة إذا كان الدخل من مزاولة مهنة أو نشاط مستقل

- حالة ترك العمل أوانتهاء مزاولة المهنة:

١. صورة بطاقة الرقم القومى على أن تكون سارية
٢. طلب استمرار صرف المعاش
٣. إقرار بعدم الإلتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو عدم الحصول على معاش آخر على النموذج رقم (٥٢)
٤. صورة بطاقة الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة
٥. خطاب جهة العمل بترك العمل
٦. خطاب بإلغاء ترخيص المزاولة
٧. خطاب من مصلحة الضرائب يفيد تاريخ التوقف كلى
٨. خطاب بتاريخ النقل لجداول غير المشتغلين أو إلغاء القيد أو اعتزال المهنة

74- طلب مراجعة حساب الحقوق التأمينية:

١. صورة بطاقة الرقم القومى على ان تكون سارية.
٢. طلب مراجعة حساب الحقوق التأمينية على النموذج رقم (٥٥).
٣. المستندات المؤيدة للطلب إن وجدت.

75- طلب تعديل عنوان / رقم تليفون صاحب معاش أو المستفيد:

١. طلب تعديل العنوان / رقم التليفون على النموذج رقم (٤٨).
٢. صورة بطاقة الرقم القومي لصاحب الشأن على أن تكون سارية.

سابعاً: الخدمات المقدمة من الهيئة

م	الخدمات
أولاً: الخدمات التأمينية الفورية	
١	الحصول على بيان معاش
٢	إصدار الخطابات أو مستخرجات الحاسب الآلي
٣	اعتماد استمارة بطاقة تحقيق الشخصية
٤	طلب نماذج الهيئة (مطبوعات ذات قيمة)
٥	طلب استخراج البطاقة العلاجية لصاحب المعاش
ثانياً: خدمات أصحاب الأعمال والمنشأت	
١	طلب إشتراك منشأة
١,١	المنشآت الفردية وملاك شركات الشخص الواحد
١,٢	شركات الأشخاص (التضامن – التوصية البسيطة)
١,٣	شركات الأموال (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسئولية المحدودة)
١,٤	الوكلاء التجاريون
١,٥	أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البرى والنهري والبحري والجوي
١,٦	أصحاب وسائل النقل البري للأشخاص والتي تعمل باستخدام تكنولوجيا المعلومات
١,٧	أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية
١,٨	أصحاب المخابز البلدية
٢	طلب إنهاء إشتراك منشأة
٢,١	المنشآت الفردية وملاك شركات الشخص الواحد
٢,٢	شركات الأشخاص (التضامن – التوصية البسيطة)
٢,٣	شركات الأموال (المساهمة – التوصية بالأسهم – ذات المسئولية المحدودة)
٢,٤	الوكلاء التجاريون
٢,٥	أصحاب وسائل النقل الآلية للأشخاص أو البضائع بما في ذلك وسائل النقل البرى والنهري والبحري والجوي

م	الخدمات
٢,٦	أصحاب وسائل النقل البري للأشخاص والتي تعمل باستخدام تكنولوجيا المعلومات
٢,٧	أصحاب مراكب الصيد الميكانيكية أو الشراعية
٢,٨	أصحاب المخابز البلدية
٣	إخطار تغيير في بيانات المنشأة
٤	إخطار بدمج منشأتين أو أكثر
٥	إخطار عن عملية مقاولة
٦	الاعتراض على النسبة المقدرة عن عملية مقاولة
٧	طلب الترخيص لمنشأة بإنشاء جهاز تأمين اجتماعي
٨	طلب عرض علي لجنة بحث اعتراضات أصحاب الأعمال
٩	تقسيط مديونية صاحب عمل (تابع خدمات رفع الحجز الإدارى)
١٠	طلب رفع الحجز
١١	طلب التصالح في الجنح
١٢	طلب تخفيض إشتراكات تأمين إصابات العمل وتأمين المرض (الحقوق المالية)
١٣	طلب تخفيض إشتراكات تأمين إصابات العمل وتأمين المرض (العلاج والرعاية الطبية)
١٤	طلب العرض على لجان فحص المنازعات (مستندات المنازعات للحالات العامة الناشئة عن تطبيق أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات)
١٥	طلب الاعتراض على قرار اللجنة الفنية للمقاولات
١٦	طلب تحويل الرصيد الدائن إلى منشأة مدينة
١٧	طلب تسوية بالخصم على حساب المنشأة
١٨	طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة
ثالثاً: خدمات المؤمن عليه	
١	طلب إشتراك مؤمن عليه من غير أصحاب الأجور الحكمية
١,١	المؤمن عليهم من العاملين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام
١,٢	المؤمن عليهم من العاملين في القطاع الخاص
١,٣	المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم

م	الخدمات
١,٣,١	الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية
١,٣,٢	ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك
١,٣,٣	المشتغلون بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية
١,٣,٤	ملاك وحائزو الأراضي الزراعية بما لا يقل عن فدان
١,٣,٥	الوكلاء التجاريون
١,٣,٦	المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان
١,٣,٧	العمد والمشايخ
١,٣,٨	المرشدون والأدلاء السياحيون وقصاصوا الأثر
١,٣,٩	القساوسة والشمامسة المكرسون
١,٣,١٠	الأدباء والفنانون
١,٣,١١	أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية
١,٤	المؤمن عليهم من العاملين المصريين بالخارج
١,٥	المؤمن عليهم من العمالة غير المنتظمة
٢	إنهاء إشتراك مؤمن عليه من غير أصحاب الاجور الحكمية
٢,١	المؤمن عليهم من العاملين في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والقطاع العام
٢,٢	المؤمن عليهم من العاملين في القطاع الخاص
٢,٣	المؤمن عليهم من أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
٢,٣,١	الأعضاء المنتجون في الجمعيات التعاونية
٢,٣,٢	ملاك العقارات المبنية الذين لا يقل نصيب كل منهم من الدخل السنوي المتخذ أساساً لربط الضريبة عن فئة الحد الأدنى لأجر الاشتراك
٢,٣,٣	المشتغلون بالمهن الحرة وأعضاء النقابات المهنية
٢,٣,٤	ملاك وحائزو الأراضي الزراعية بما لا يقل عن فدان
٢,٣,٥	الوكلاء التجاريون
٢,٣,٦	المأذونون الشرعيون والموثقون المنتدبون من غير الرهبان

م	الخدمات
٢,٣,٧	العمد والمشايخ
٢,٣,٨	المرشدون والأدلاء السياحيون وقصاصوا الأثر
٢,٣,٩	القساوسة والشمامسة المكرسون
٢,٣,١٠	الأدباء والفنانون
٢,٣,١١	أصحاب الصناعات المنزلية والبيئية والريفية والأسرية
٢,٤	المؤمن عليهم من العاملين المصريين بالخارج
٢,٥	المؤمن عليهم من العمالة غير المنتظمة
٣	طلب إشتراك مؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكمية
٣,١	عمال المقاولات
٣,٢	عمال النقل البري
٣,٣	عمال الصيد
٣,٤	عمال المخابز البلدية
٤	إنهاء إشتراك مؤمن عليه من أصحاب الاجور الحكمية
٤,١	عمال المقاولات
٤,٢	عمال النقل البري
٤,٣	عمال الصيد
٤,٤	عمال المخابز البلدية
٥	طلب الإشتراك في نظام المعاش الاضافي
٦	تحديث أجور المؤمن عليهم
٧	طلب حساب مدة (شراء مدة)
٨	تعديل بيانات المؤمن عليه
٩	إبداء الرغبة في الإشتراك عن الإجازة الخاصة للعاملين بالقطاع الحكومي
١٠	إخطار نقل المؤمن عليه من فرع لأخر
١١	النزاع على إنهاء خدمة المؤمن عليه
١٢	سداد الإشتراكات والاقساط والمبالغ المستحقة
١٣	سداد إشتراكات الإجازة الخاصة

م	الخدمات
١٤	طلب تقسيط المبالغ المستحقة
١٥	طلب أداء القيمة الحالية للأقساط
١٦	طلب ضم المدة السابقة
١٧	طلب تسجيل رقم تأميني
١٨	طلب تعديل فئة دخل الإشتراك
١٨,١	تعديل فئة دخل الاشتراك إلى أي من فئات الدخل الأعلى
١٨,٢	تعديل فئة دخل الإشتراك إلى فئة الدخل الأقل مباشرة
١٨,٣	تعديل دخل مدد الاشتراك الفعلية منذ بدء اشتراك المؤمن عليه في النظام إلى دخل اشتراكه في تاريخ طلب التعديل
١٨,٤	تعديل دخل مدد الاشتراك الفعلية منذ بدء اشتراك المؤمن عليه في النظام إلى أي دخل أعلى
١٨,٥	تعديل بعض فئات الاشتراك بالتتابع من أولى المدد إلى فئة أعلى
رابعاً: خدمات البطالة و إصابة العمل والمرض والعجز	
١	طلب صرف تعويض البطالة
٢	إيقاف صرف تعويض البطالة
٣	إخطار عن وقوع إصابة العمل
٣,١	الإصابة بأحد الأمراض المهنية
٣,٢	الإصابة نتيجة حادث أثناء العمل أو بسببه أو حادث طريق
٣,٣	إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد
٣,٤	إخطار إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد
٤	طلب التظلم من قرار لجنة الإجهاد
٥	طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة
٦	طلب صرف تعويض الأجر (إصابي – مرضي) المنصرف نيابة عن الهيئة
٧	طلب إعادة الفحص الطبي
٨	عرض المؤمن عليه على لجنة العجز (المرضى)
٩	عرض المؤمن عليه على لجنة العجز (الإصابى)
١٠	طلب عرض المؤمن عليه على اللجنة الخماسية

م	الخدمات
١١	طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة المرض
١٢	طلب العرض على لجنة التحكيم الطبي
١٣	طلب العرض على لجان فحص المنازعات (مستندات المنازعات الخاصة بحالات عجز الإبن أو الأخ العاجز عن الكسب)
١٤	طلب صرف إعانة العجز (إعانة المرافق)
١٥	طلب إعادة النظر في قرار لجنة العجز على صرف إعانة العجز (إعانة المرافق)
١٦	طلب عرض الإبن أو الأخ على لجنة العجز
١٦,١	مستندات تقدم للعرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي
١٦,٢	مستندات تقدم بعد قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي باستحقاق الإبن للمعاش
١٦,٣	مستندات تقدم بعد قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي باستحقاق الأخ للمعاش
خامساً: خدمات أصحاب المعاشات والمستفيدين	
١	طلب صرف مستحقات تأمينية للمؤمن عليه
١,١	صرف المعاش
١,٢	صرف التعويض
٢	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين
٢,١	صرف المعاش
٢,٢	صرف التعويض
٣	طلب صرف المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش
٣,١	في حالة الإبن أو الأخ
٣,١,١	مستندات تقدم للعرض على الهيئة المعنية بالتأمين الصحي
٣,١,٢	مستندات تقدم بعد قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي باستحقاق الإبن للمعاش
٣,١,٣	مستندات تقدم بعد قرار الهيئة المعنية بالتأمين الصحي باستحقاق الأخ للمعاش
٣,٢	في حالة الإبنة
٣,٣	في حالة الأخت
٤	قطع معاش المستحقين وصرف المنحة
٤,١	في حالة الوفاة

م	الخدمات
٤,٢	في حالة الحصول على معاش آخر ذو أولوية أعلى
٤,٣	في حالة بلوغ الإبن أو الأخ سن قطع المعاش
٤,٤	في حالة التحاق الإبن أو الأخ بعمل أو مزاولة مهنة
٤,٥	في حالة زوال حالة العجز للإبن أو الأخ
٤,٦	في حالة انتفاء شرط من شروط الإعالة بالنسبة للأخ أو الأخت
٤,٧	في حالة زواج الإبنة أو الأخت
٤,٨	في حالة زواج الأرملة أو الأرمل أو المطلقة
٥	طلب صرف إعانة الفقد
٦	متابعة حالة المفقود
٦,١	في حالة: فوات أربع سنوات أو ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية
٦,٢	في حالة: ظهور المفقود حيًا
٧	طلب صرف نفقة شرعية
٧,١	في حالة ورود الطلب من صاحب الشأن أو جهة عمل المؤمن عليه
٧,٢	في حالة ورود خطاب من بنك ناصر الاجتماعي
٨	طلب صرف المستحقات الموقوف صرفها أو المعلاة
٩	طلب منح المعاش أو تحسينه بصفة استثنائية
٩,١	المؤمن عليه المنتهية خدمته بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش أو المستحقين عنه
٩,٢	صاحب المعاش من العاملين السابقين بالجهاز الإداري للدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام أو أو المستحقين عنه
٩,٣	أرملة وأولاد الابن المعاق المتوفى إذا كان مستحق للمعاش حال حياته للعجز عن الكسب مدى الحياة
٩,٤	من قدم خدمات جليلة للبلاد أو المستحقين عنه
٩,٥	قدامى النقابيين أو أسرهم
٩,٦	تحسين معاشات أسر شهداء الإرهاب من رجال الشرطة ومنح أو تحسين معاشات أسر شهداء الإرهاب من المدنيين
٩,٧	منح وتحسين المعاشات بصفة استثنائية لضحايا الكوارث العامة

م	الخدمات
١٠	طلب صرف معاش مرتد
١١	طلب تعديل جهة صرف المعاش
١٢	طلب تغيير القائم بالصرف
١٢,١	في حالة تغيير اسم القائم بالصرف بموجب توكيل
١٢,٢	في حالة تغيير اسم القائم بالصرف لصاحب المعاش أو المستحق المسجون
١٢,٣	في حالة تغيير اسم القائم بالصرف بموجب قرار وصاية أو قرار قوامة
١٣	طلب تجديد الصرف بالتوكيل
١٤	الإبلاغ عن التحاق مستحق المعاش بعمل أو مزاولة مهنة
١٥	طلب إنتفاع الأرملة بالتأمين الصحى
١٦	إعادة صرف المعاش
١٦,١	إعادة الصرف للإبن أوالأخ العاجز عند تجديد الكشف الطبى (القومسيون)
١٦,٢	حالة إعادة مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل
١٦,٣	حالة ترك العمل أوانتهاء مزاولة المهنة
١٧	طلب مراجعة حساب الحقوق التأمينية
١٨	طلب تعديل عنوان / رقم تليفون صاحب معاش أو مستفيد

ثامناً: مقابل أداء الخدمات المقدمة من الهيئة

م	مسمى الخدمة	القيمة بالجنية	ملاحظات
١	طلب عرض على لجنة بحث اعتراضات أصحاب الأعمال	١٠٠	رسم الاعتراض المقرر بالمادة (١٢٠)
٢	طلب الاعتراض على النسبة المقدرة عن عملية مقاولة	١٠٠	رسم الاعتراض المقرر بالمادة (١٢٠)
٣	طلب العرض على لجنة التحكيم الطبى (المؤمن عليه – الإبن أو الأخ)	٢٠	مقابل أداء الخدمة المقرر بالمادة (١٤٠)
٤	طلب بيان حالة تأمينية أومستخرجات حاسب آلي	١٠	مقابل أداء الخدمة المقرر بالمادة (١٣٤)
٥	طلب الحصول على بيان معاش	١٠	مقابل أداء الخدمة المقرر بالمادة (١٣٤)
٦	طلب شهادة إنتظام لصاحب العمل بالقطاع الخاص في الإشتراك عن العاملين بالمنشأة لديه	١٠	مقابل أداء الخدمة المقرر بالمادة (١٣٦)
٧	شهادة وفاء بسداد الإشتراكات التأمينية لتقديمها للجهات المعنية على النموذج (٤٥)	١٠	مقابل أداء الخدمة المقرر بالمادة (١٣٦)
٨	بيان بالعمالة المستمرة أو المنتهية بمنشأة محددة	١٠	لكل صفحة ١٠ جنيهات
٩	بيان بكشف حساب منشأة	١٠	لكل صفحة ١٠ جنيهات
١٠	بيان الرصيد المدين/ الربط	١٠	كتاب دورى ٢٠١٧/١ والمعدلة برسالة رئيس الصندوق العام والخاص رقم ٦ بتاريخ ٢٠٢٠/١/١
١١	شهادة تأمين عمال نقل برى على النموذج (٤٣)	١٠	
١٢	طلب رفع الحجز	١٠	
١٣	طلب التصالح في الجنح	١٠	

تاسعاً: النماذج

الفهرس

فهرس المستندات		
م	المسمى	رقم النموذج
١.	طلب إشتراك مؤمن عليه	١
٢.	طلب إشتراك منشأة أو إخطار تعديل بيانات المؤمن عليهم وأجورهم	٢
٣.	صحيفة البيانات الأساسية	٣
٤.	بيان بمدد الإشتراك السابقة أو مدى إستحقاق معاش أخر	٤
٥.	نموذج بيانات التغطية التأمينية	٥
٦.	إخطار بإنتهاء إشتراك مؤمن عليه	٦
٧.	سجل قيد طلبات حساب المدد المشتراة والأقساط	٧
٨.	طلب حساب مدة ضمن مدة الإشتراك	٨
٩.	إضافة مدة خدمة إعتبارية	٩
١٠.	طلب إعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة	١٠
١١.	نموذج توقيع صاحب العمل أو المدير المسئول	١١
١٢.	إخطار تغيير في بيانات المنشأة	١٢
١٣.	إخطار بدمج منشأتين أو أكثر	١٣
١٤.	حافظة إجمالى الإشتراكات و الأقساط	١٤
١٥.	حافظة تجميع الإشتراكات والأقساط المستحقة والمسددة	١٥
١٦.	إقرار المدير المالى عن سنة مالية	١٦
١٧.	نموذج سجل قيد أجور العاملين بالقطاع الخاص	١٧
١٨.	استمارة تحصيل الأقساط الخاصة عن شهر	١٨
١٩.	إقرار بالرغبة في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل (المؤمن عليه)	١٩
٢٠.	إقرار بالرغبة في الإشتراك عن مدة الإجازة الخاصة لغير العمل (للمستحقين)	١٩ مكرر
٢١.	طلب صرف مستحقات تأمينية	٢٠
٢٢.	طلب الاشتراك في نظام المعاش الإضافى	٢١
٢٣.	إخطار وقوع إصابة عمل	٢٢
٢٤.	إخطار عن وقوع إصابة عمل خارج البلاد	٢٣

٢٥.	إخطار وقوع إصابة عمل ناتجة عن الإجهاد	٢٤
٢٦.	طلب تحكيم طبى	٢٥
٢٧.	طلب صرف تعويض بطالة	٢٦
٢٨.	بطاقة صرف تعويض بطالة	٢٧
٢٩.	طلب صرف الحقوق التأمينية لحالات المستفيدين	٢٨
٣٠.	طلب صرف الحقوق التأمينية للإخوة والأخوات	٢٩
٣١.	طلب صرف المعاش لحالات الاستحقاق بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش	٣٠
٣٢.	طلب صرف تعويض الأجر ومصاريف الانتقال في حالة الإصابة / المرض	٣١
٣٣.	طلب صرف منحة زواج أو قطع	٣٢
٣٤.	إخطار ربط المعاش بصفة نهائية	٣٣
٣٥.	إخطار المستفيدين بالحقوق التأمينية بصفة نهائية	٣٤
٣٦.	نموذج تسجيل حالات المعاشات الخاصة على أنظمة الحاسب الآلي	٣٥
٣٧.	إقرار بحدوث تغيير في شروط إستحقاق المعاش	٣٦
٣٨.	طلب صرف المعاش بالتوكيل	٣٧
٣٩.	إقرار بإستمرار التوكيل	٣٨
٤٠.	بيان بالعاملين في عملية المقاولة	٣٩
٤١.	طلب إشتراك مؤمن عليه من أصحاب الأجور الحكمية	٤٠
٤٢.	بيان بالعمالة المؤمن عليها بالمنشأة	٤١
٤٣.	إخطار عن عملية مقاولة	٤٢
٤٤.	شهادة تأمين عمال نقل بري	٤٣
٤٥.	طلب إنهاء إشتراك سيارة	٤٤
٤٦.	شهادة بسداد إشتراكات التأمين الاجتماعي	٤٥
٤٧.	طلب بيان عن حالة تأمينية	٤٦
٤٨.	طلب تسجيل رقم تأميني	٤٧
٤٩.	طلب تعديل عنوان / رقم تليفون صاحب معاش أو مستفيد	٤٨
٥٠.	طلب تعديل جهة صرف المعاش	٤٩
٥١.	طلب إعادة صرف المعاش الموقوف	٥٠
٥٢.	طلب تغيير القائم بصرف المعاش	٥١

٥٣.	إقرار بعدم الالتحاق بعمل أو مزاولة مهنة أو(الحصول/عدم الحصول) علي معاش أخر	٥٢
٥٤.	إقرار بعدم زواج االبنت أو الأخت منذ الطلاق أو الترمل وحتى تاريخ تقديم طلب الصرف	٥٣
٥٥.	إقرار بعدم الحصول علي أي دخول أخري بخلاف المدونة بالنموذج رقم (٢٩)	٥٤
٥٦.	طلب مراجعة حساب الحقوق التأمينية	٥٥
٥٧.	طلب صرف مبالغ مستحقة	٥٦
٥٨.	نموذج استخراج البطاقة العلاجية	٥٧
٥٩.	طلب تحويل للكشف الطبى لإثبات حالة العجز (مرضى / إصابى)	٥٨
٦٠.	طلب العرض على اللجنة الخماسية	٥٩
٦١.	طلب صرف تعويض الأجر (إصابى/ مرضى) السابق صرفه نيابة عن الهيئة	٦٠
٦٢.	طلب تخفيض إشتراكات التأمين الإجتماعى (إصابى / مرضى)	٦١
٦٣.	طلب التظلم من قرار لجنة الإجهاد والإرهاق من العمل	٦٢
٦٤.	طلب صرف إعانة عجز	٦٣
٦٥.	طلب إعادة النظر من قرار لجنة العجز على صرف إعانة العجز	٦٤
٦٦.	طلب العرض على لجنة فحص المنازعات (الأبن / الأخ العاجز)	٦٥
٦٧.	طلب إعتراض على النسبة المقدرة من عملية مقاولة	٦٦
٦٨.	طلب إعتراض على قرار اللجنة الفنية للمقاولات (فحص المنازعات)	٦٧
٦٩.	طلب العرض على لجنة فحص المنازعات	٦٨
٧٠.	طلب الترخيص بإنشاء جهاز تأمين إجتماعى	٦٩
٧١.	طلب التصالح في قيمة الجنحة	٧٠
٧٢.	طلب رفع الحجز الإدارى	٧١
٧٣.	طلب تعديل فئة دخل إشتراك لصاحب عمل	٧٢
٧٤.	طلب تقسيط مبالغ مستحقة	٧٣
٧٥.	طلب أداء القيمة الحالية للأقساط	٧٤
٧٦.	طلب تعديل بيانات المؤمن عليه	٧٥
٧٧.	طلب إنتهاء اشتراك منشأة	٧٦
٧٨.	طلب عرض على لجنة بحث اعتراضات أصحاب الأعمال	٧٧
٧٩.	طلب استرداد / تحويل الرصيد الدائن/ تسوية بالخصم على حساب منشأة	٧٨

النماذج

www. aliateck.com/taxeg/pdf/ins2021